حرية التعبير والرأي في الاتفاقيتين الأوروبية والأمريكية لحقوق الانسان

د. محمد أمين الميداني (*)

المقدمة :

اهتمت الاتفاقيات الإقليميّة لحماية حقوق الإنسان بحريّة التعبير والرأي، وانعكس ذلك في النصوص القانونيّة التي تضمنتها هذه الاتفاقيات، وفي الاجتهادات الّتي صدرت عن مختلف هيئاتها.

فنجد المادة 10 من الاتفاقيّة الأوروبيّة لحقوق الإنسان لعام 1950 تنص على حريّة التعبير، والمادة 13 من الاتفاقيّة الأمريكيّة لحقوق الإنسان لعام 1969 وعنوانها حريّة الفكر والتعبير، والمادة 9 من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لعام 1981 تبحث في حق الحصول على المعلومات وحق التعبير عن الأفكار ونشرها، والمادة 26 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان لعام 1994 تتحدث عن حرية العقيدة والفكر والرأي.

وحتى يتوضح لدى القارئ العربي موقع حرية التعبير والرأي في الاتفاقيات الإقليميّة، فقد اخترنا أن نبحث في مكانة هذه الحريّة في الاتفاقيتين الأوروبيّة والأمريكيّة لحقوق الإنسان لأنهما من أقدم الاتفاقيات الإقليميّة الّتي تمّ اعتمادها، ومن أشدها حرصا على حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسيّة وما ذلك إلا بفضل آليتهما المتطورة والاجتهادات التي صدرت عن هيئات كل من هاتين الاتفاقيتين.

نقصد بالاتفاقية الأوروبيّة لحقوق الإنسان، اتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسيّة الّتي تمّ التوقيع عليها في مدينة روما بتاريخ

---

* باحث ومدير البرنامج العربي في المعهد الدولي لحقوق الإنسان، ستراسبورغ، فرنسا.

4/11/1950 والتي دخلت حيز التنفيذ بتاريخ 3/9/1953، مضاف إليها أحد عشر بروتوكولا، تسعة منها (1) دخلت، حتّى الآن، حيز التنفيذ.

وتنص المادة 10 من الاتفاقية الأوروبيّة لحقوق الانسان على ما يلي :

«1 ـ لكل شخص الحق في حرية التعبير. يشمل هذا الحق حرية الرأي، وحرية تلقي المعلومات أو الأفكار وإذاعتها من دون تدخل السلطات العامة ومن دون التقيد بالحدود الجغرافية. لا تمنع هذه المادة الدول من إخضاع نشاط مؤسسات الإذاعة أو السينما أو التلفزة لطلبات الترخيص.

2 ـ يجوز إخضاع ممارسة هذه الحريات التي تتطلب واجبات ومسؤوليات لبعض الشكليات أو الشروط أو التقييدات أو المخالفات التي يحدّدها القانون، والتي تعد في مجتمع ديمقراطي تدابير ضرورية لحفظ سلامة الوطن وأراضيه، والأمن العام وحماية النظام، ومنع الجريمة، وحماية الصحة والأخلاق، وحماية حقوق الآخرين وسمعتهم، وذلك لمنع إفشاء المعلومات السرية، أو ضمان سلطة الهيئة القضائية ونزاهتها».

أما الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان فقد تم التوقيع عليها في مدينة (سان خوسية) (San José) في جمهورية كوستاريكا (Costa Rica) بتاريخ 22/11/1969 ودخلت حيز التنفيذ في 18/7/1978 (2).

وتنص المادة 13 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان على ما يلي :

«1 – لكل إنسان الحق في حريّة الفكر والتعبير. ويشمل هذا الحق حريته في البحث عن مختلف أنواع المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين، دونما اعتبار للحدود، سواء شفاهة أو كتابة أو طباعة أو في قالب فني أو بأية وسيلة يختارها.

2 – لا يجوز أن تخضع ممارسة الحق المنصوص عليه في الفقرة السابقة لرقابة مسبقة، بل يمكن أن تكون موضوعا لفرض مسؤولية لاحقة يحددها القانون صراحة وتكون ضرورية من أجل ضمان :

---

(1) انظر ترجمة هذه الاتفاقية الأوروبيّة والبروتوكولات التسعة في : حقوق الإنسان. مجموعة وثائق أوروبية. ترجمة الدكتور محمد أمين الميداني والدكتور نزيه كسيبي، دار البشير، عمان، الطبعة الأولى، 1992 (لاحقا، الميداني وكسيبي، حقوق الإنسان).

(2) انظر ترجمة الدكتور روحي البعلبكي لهذه الاتفاقية في : حقوق الإنسان. الوثائق العالميّة والإقليمية. المجلد الأول. إعداد الدكتور محمد شريف بسيوني والدكتور محمد السعيد الدقاق والدكتور عبد العظيم وزير. دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الأولى، 1988، ص 343–365.

أ – احترام حقوق الآخرين أو سمعتهم ؛

ب – حماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الأخلاق العامة.

3 – لا يجوز تقييد حق التعبير بأساليب أو وسائل غير مباشرة، كالتعسف في استعمال الإشراف الحكومي أو غير الرسمي، على ورق الصحف، أو تردد موجات الإرسال الإذاعيّة أو التلفزيونيّة، أو الآلات أو الأجهزة المستعملة في نشر المعلومات، أو بأية وسيلة أخرى من شأنها أن تعرقل نقل الأفكار والآراء وتداولها وانتشارها.

4 – على الرغم من أحكام الفقرة 2 السابقة، يمكن إخضاع وسائل التسلية العامة لرقابة مسبقة ينص عليها القانون، ولكن لغاية وحيدة هي تنظيم الحصول عليها من أجل الحماية الأخلاقية للأطفال والمراهقين.

5 – إنّ أية دعاية للحرب وأية دعوة للكراهية القوميّة أو العرقيّة أوالدينيّة، اللّتين تشكلان تحريضا على العنف المخالف للقانون، أو أي عمل غير قانوني آخر ومشابه ضد أي شخص أو مجموعة أشخاص، مهما كان سببه، بما في ذلك سبب العرق أو اللون أو الدين أو اللغة أو الأصل القومي، تعتبر جرائم يعاقب عليها القانون».

سنقسم هذه الدراسة إلى قسمين : سنطلع، في القسم الأول، على نطاق تطبيق حرية التعبير والرأي في الاتفاقيتين الأوروبيّة والأمريكيّة لحقوق الإنسان، ونرى، في القسم الثاني، كيف تم الحدّ من ممارسة هذه الحريّة والأسباب الّتي دعت إليه.

القسم الأول - تطبيق حريّة التعبير والرأي في الاتفاقيتين الأوروبيّة والأمريكية لحقوق الإنسان

تشغل حرية التعبير والرأي مكانا واسعا في الاتفاقيتين الأوروبية والأمريكية لحقوق الإنسان. وتتميز الاتفاقيّة الأمريكية بأنها تتضمن تفاصيل أكثر، فيما يتعلق بهذه الحريّة، من أية اتفاقية دولية أو إقليميّة أخرى (3).

(3) Jonna Oydiran, "Article 13(5) of the American Convention on Human Rights" in Striking a Balance. Hate Speech, Freedom of Expression and Non-discrimination. Edited by Sandra Coliver. Contributing Editors Kevin Boyle and Frances D'Souza. Article 19, International Centre Against Censorship. Human Rights Centre Centre University of Essex, 1992, p.33.

وتتجلى حرية التعبير والرأي، في هاتين الاتفاقيتين، في حرية التفكير (أولا)، وحرية الإعلام (ثانيا)، ونشاطات مؤسسات الإذاعة أو السينما أو التلفزة (ثالثا)، وحريّة تلقي المعلومات والأفكار ونقلها وإذاعتها دون التقيد بالحدود (رابعا).

أولا - حرية التفكير

إن كانت الفقرة الأولى من المادة 9 من الاتفاقية الأوروبيّة قد نصت على حق كل شخص في حرية التفكير، فإنّ هذه الحرية لا تنفصل عن حرية التعبير، فأي شكل من أشكال التعبير يسبقه تروّ وتفكير (4).

إنّ حريّة التفكير تخضع، كسواها من الحريات المنصوص عليها في الاتفاقية الأوروبيّة لحقوق الإنسان، للتقييد أو للتدخل للحفاظ مثلا "على حقوق الآخرين" ولكن من دون التأثير على احترام الأفكار أو المعتقدات التي تشكل نواة هذه الحريّة. وهذا ما أوضحته المحكمة الأوروبيّة لحقوق الإنسان (5) في قضية (لينجيز ضد النمسا) (Lingens c. Autriche)، بتاريخ 8/7/1986، حين بينت بأن قرارات السلطات القضائية النسماويّة التي أدانت الصحفي النمساوي لينجيز بغرامات مالية واعتبرت مقالاته نوعا من القذف والتجريح، والتي انتقد فيها سياسة المستشار النمساوي السابق برونو كرايسكي (Bruno Kreisky) بخصوص تعاطفه مع رجل سياسي نمساوي سابق كان واحدا من عناصر فرق الجستابو الألمانية، وانتقاداته لأحد السياسيين النمساويين الّذي أدان علنا هذا الرجل السياسي؛ اعتبرت المحكمة أن هذه القرارات قد نالت من حرية التفكير وحق الصحفي في تبليغ الأخبار للآخرين، وأنه لم يكن هناك مبرر لأي تدخل بهدف حماية حقوق الآخرين، طالما أن لينجيز قد تصرف بحسن نية (6). وبالعكس لم تعتبر المحكمة الأوروبيّة، في قضية جلاسيناب وكوسيك ضد جمهورية ألمانيا

---

(4) Gérard Cohen-Jonathan, "Article 10" in Convention Européenne des Droits de l'homme. Commentaire article par article, sous la direction de Louis-Edmond Pettiti, Emmanuel Decaux et Pierre-Henri Imbert, Economica, Paris, 1995, p. 367 (Ci-après, Cohen-Jonathan, Article).

(5) انظر تاليف هذه المحكمة واختصاصاتها في مؤلفنا بعنوان : النظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان، دار البشير، عمان، الطبعة الأولى، 1989، ص 77 وما بعدها (لاحقا، الميداني، النظام).

(6) Vincent Berger, Jurisprudence de la Cour Eurpéenne des Droits de l'Homme, Sirey, Paris, 5ème édition, 1996, para. 1083, p. 405.

الاتحـاديّة (Glasenapp et Kosiek c. R.F.A) بتـاريخ 28/8/1986، بأن واجب (الاخلاص) (Loyauté) المطلوب من الموظفين العمـوميين الألمان هو نوع من التعدي على حرية التفكير (7).

ثانيـا - حريـة الإعـلام

تحتل حرية الإعلام، التي تنص عليها الاتفاقية الأوروبية، مكان الصدارة في المجتمعات الأوروبية (8). ويجب أن يستفيد من هذه الحرية، علميّة كانت أو أدبية أو فنية، الأفراد، كـأشخاص طبيعيين، ودور الصحـافة ووسائل الاعلام والنشر، كأشخاص معنويين. وهذا ما أكدته المحكمة الأوروبيّة لحقوق الإنسان في قرارها الخاص بقضيـة (اوترونيك ضد سويسرا) (Autronic c.Suisse). حيـث أوضـحت هـذه المحكمـة بأنّ المـادة 10 من الاتفاقـيّـة الأوروبيّة تطبـق على "أي شـخـص" طبيعـيـا كان أو مـعنويا، (9). وحرية الاعـلام هذه على ثلاثة أشكـال :

1 - حرية بـث المعلـومات والأفكـار :

لقد كـفلت الفقرة الأولى من المادة 10 حريـة بث المعلومات والأفكار التي تعكس النزعة الليبرالية للاتفاقيـة الأوروبيّة لحقوق الإنسان. ولكن احترام هذه الحرية وبالأخص حـرية الصحـافة التي تعدّ من دعـائم المجتـمع الديمقراطي، حـتّى أصـبحـت تعرف باسـم السلطة الرابعـة إلى جـانب السلطات الثـلاث : التشـريعيّـة، والتنفيذيـة، والقضـائيـة ؛ غيـر مطلقة. بمعنى آخـر، هناك حدود لممارسة هذه الحرية وتطبيقـها، والتعدي على هذه الحدود وتجاوزها ينتج عنه مسـؤولية مـدنية وجـزائية أيضا. ومن هنـا جاءت فكرة وضع بعض القـواعد الرادعـة، التي تسـمح بعدم تجـاوز الحـدود المفروضـة ولكن من دون فـرض عقوبات فعلية. ولا ننسى بأن هذه القـواعد يجب أن تبقى كنوع من الاستثناءات ومن دون أن تؤثر على روح المادة 10 واحتـرامها، وهذا ما ألمحت إليـه المحكمة

---

(7) المرجع السابـق، الفقرة 1011، ص 368-369.

(8) Louis-Edmond Pettiti, "L'évolution de la Convention européenne des droits de l'homme et son application". Collected Courses of the Academy of European Law. Recueil des cours de l'Académie de droit européen, 1992. The Protection of Human Rights in Europe, Volume III, Book 2. European University Institute, Florence. Academy of European Law, p.47.

(9) Berger, Op. cit., para 1104, p. 413

الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية (الصاندي تايمز ضد المملكة المتحدة (Sunday Times c. Royaume Uni)، وفي قضية (الأبزرفر والغارديان ضد المملكة المتحدة) (Observer et Guardian c. Royaume Uni). وتتعلق كل من هاتين القضيتين بقرارات المحاكم البريطانية بمنع مؤقت لنشر بعض مقاطع من فقرات كتاب بعنوان (Spyeatcher) الذي يتحدث عن تصرفات غير قانونيّة للمخابرات البريطانية، وكذلك نشر بعض التصريحات التي أدلى بها مؤلف هذا الكتاب (Peter Wright)، الذي كان من بين أعضاء هذه المخابرات، إلى هذه الصحف (10).

نستنتج إذن بأنه لا يحق لا للسلطات العامة في أية دولة أوروبيّة طرف متعاقد في الاتفاقية الأوروبيّة ولا لأي فرد، طالما أن المادة 10 تشمل، كما رأينا، الدول والأفراد، التعدي على حرية بث المعلومات والأفكار. ولا ننسى في هذا الخصوص بأن الإعلانات التجارية مشمولة أيضا بالحماية التي نصت عليها هذه المادة، ولو أن بث هذه الإعلانات يخضع للتنظيم وللضبط أكثر من سواه. وهذا ما أكدته اللجنة الأوروبيّة لحقوق الإنسان (11)، في قضية (X والكنيسة السنتولوجية ضد السويد) (X et Eglise de Scientologie c. Suède) (12)، من أن "الخطاب" الدعائي مشمول أيضا بالحماية التي نصت عليها الفقرة الأولى من المادة 10 (13). وقررت، من جهتها، المحكمة الأوروبيّة في (قضية بارتولد ضد ألمانيا) (Barthold c. Allemagne)، بأن التصريح الذي أدلى به هذا الطبيب الألماني لاحدى الصحف والذي أشاد فيه بفائدة المشافي البيطرية الليليّة، يعتبر نوعا من التعبير عن قضية تهم الصالح العام، وأن تصريحه هذا كان نوعا من ممارسة حرية التعبير، وأن ما اتخذ ضده من

---

(10) Publication de la Cour Européenne des Droits de l'Homme. Série A : Arrêts et décisions. Publication of European Court of Human Rights. Series A : Jugements and Decisions. Vol. 216 et 217 (Ci-après, Series : A).

(11) انظر تأليف هذه اللجنة واختصاصاتها ونشاطاتها في كتاب الدكتور خير الدين عبد اللّطيف محمد، اللجنة الأوروبيّة لحقوق الإنسان ودورها في تفسير وحماية الحقوق والحريات الأساسيّة للأفراد والجماعات، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 1991.

(12) Décisions et Rapports, Commission Européenne des Droits de l'Homme. Decisions and Reports, European Commission of Human Rights, Vol. 16, p.68 (Ci-après, Decisions).

(13) Dennis Driscoll, "La liberté d'expression sous l'angle de l'article 10 de la Convention européenne des droits de l'homme". Actes du sixième colloque international sur la Convention Européenne des Droits de l'Homme, organisé par le Secrétariat Général du Conseil de l'Europe en collaboration avec les Universités de la Communauté autonome d'Andalousie, Séville, 13 - 16 novembre 1985, p. 285.

قـرارات قد خـالـف هذه المـادة لأن الهدف الدعائي من تصريحـاته كان ثانويا ولا يمكن أن يؤثر على المنافسة الشريفة بين مختلف المشافي البيطرية (14).

وتتميـز الاتفاقية الأمريـكيّة فيما يخص حـرية بـث المعلـومات والأفكار بما نصت عليه الفقرة 5 من المادة 13 من اعتـبار جريمة "أية دعاية للحرب وأية دعـوة للكـراهية الـقومية أو العـرقية أو الدينيّـة، واللّتـين تشكـلان تحـريضا على العنف المخـالف للقانون، أو أي عـمل غيـر قانوني آخـر ومشـابه ضد أي شخص أو مجمـوعة أشخاص، مهما كان سـببه، بما في ذلك سبـب العـرق أو اللون أو الدين أو اللـغـة أو الأصل القـومي". فإذا تضـمنت الأفكار أو احتـوت المعلومات أية دعاية من هـذا النوع، سواء تم بثهـا أو نقلها أو إذاعتها عن طريق وسائل الإعـلام المختلفـة أو نشرها في الصـحافة مـثلا، فهي تعـتبـر "جرائم يعاقب عليها القانون".

والسـؤال المطروح الآن : هل ممارسـة هذه الحرية تسـمح، في المقـابل، بممارسـة حـق الجـواب أو الرد (Droit de réponse) على ما يمكـن أن ينشر أو يقـال أو يبث في وسـائل الاعلام ؟ هنـاك اتجاه يقـول بأن المادة 10 تسـمح ضمنيـا بحـق الرد أو الجـواب (15)، وهـذا ما نوافق عليـه أيضا تبعـا لما جاء في الاجتـهـادات الخاصـة بهذه المادة، ولما نص عليه أيضـا القـرار رقـم (26) 74 الّذي اتخذته لجنة وزراء مجلس أوروبا (16)بتاريخ 29/4/1982 (17).

ونجد في المقابل أن الاتـفاقية الأمريكيّـة لحقوق الإنسان تتـضمن جوابا واضحـا وشافيـا في هـذا المضمـار، حيث تنـص في المـادة 14 وعنـوانها "حق الرد"، على مـايلي : " 1 – لكل من تأذى من جـراء أقـوال أو أفكار غيـر دقيقة أو جارحة نشرتها على الجـمهور وسيلة اتصال ينظمها القانون حق الرد أو إجراء تصـحيح مستـخدما وسـيلة الاتصال ذاتها، بالشـروط التي يحددها القانـون.

2 – إنّ التصحيح أو الرد لا يلغي، في أي حـال من الأحوال، المسؤوليات القانونيّة الأخـرى التي يمكن أن تكـون قد ترتبت.

---

(14) Berger, op. cit. para. 1075, p. 402.

(15) Cohen-Jonathan, Article, p.369

(16) انظر تأليف هذه اللجنة واختصاصاتها ونشاطاتها في الميداني، النظام، ص 27 وما بعدها.

(17) Frits W. Hondius, "La liberté d'expression et d'information en droit européen" in Perspectives canadiennes et européennes des droits de la personne, sous la direction de Daniel Trup et Gerald A. Beaudoin. Actes des JOURNEES STRASBOURGEOISES de l'Institut canadien d'études juridiques supérieures 1984. Les Editions Yvon Blais Inc. Québec, 1986, p.271.

3 – من أجل حماية فعالة للشرف والسمعة، يكون لدى كل مطبوعة وصحيفة وشركة سنما وإذاعة وتلفزيون شخص مسؤول لا تحميه الحصانات أو الامتيازات الخاصة".

ونرى بهذا الشكل أن الاتفاقية الأمريكيّة بعد أن تحدثت في المادة 14 عن "حريّة الفكر والتعبير" أقرت لكل من يمكن أن يتضرر من ممارسة هذه الحرية، لأي سبب من الأسباب، "حق الرد" متفادية بذلك ما يمكن أن يطرح من أسئلة أو أن يقدم من اجتهادات قد لا تتوافق مع ما سعت إليه هذه الاتفاقية من حماية للحقوق والحريات التي تنص عليها.

وتبحث أيضا المادة 14 من الاتفاقية الأمريكيّة في حرية نقل المعلومات والأفكار كما هو الحال بالنسبة للمادة 10 من الاتفاقية الأوروبيّة. وينطبق على هذه المادة 14، ما سبق أن ذكرناه بخصوص المادة 10 من وجود حدود تتعلق بممارسة حرية نقل المعلومات والأفكار ناهيك عن حق الرد الواضح والصريح الّذي تنصّ عليه الاتفاقية الأمريكيّة لحقوق الإنسان.

2 – حرية الحصول على المعلومات

تعني هذه الحرية، التي هي من نتاج الفلسفة الليبرالية أيضا، بأنه لا يجوز، حسب ما أشارت إليه قرارات اللجنة الأوروبيّة لحقوق الإنسان وضع عوائق أو عراقيل في طريق تلقي المعلومات.

وأكدت المحكمة الأوروبيّة لحقوق الإنسان بدورها ما ذهبت إليه هذه اللجنة الأوروبيّة وأوضحت في العديد من قراراتها في (قضية الصندي تايمز) أو (قضية لينجز) مثلا بأنه من حق الصحافة الحصول على المعلومات وتلقيها وإلا تعطل دورها الّذي تراه المحكمة كدور كلب الحراسة (Chien de Garde) (18).

وتلقي حرية الحصول على المعلومات على عاتق الدولة، من جهة ثانية، واجب السهر على أن لا تتركز مصادر المعلومات في أيدي فئة قليلة من الأفراد مما يعني بالتالي احتكار بث هذه المعلومات وإيصالها، لما يمكن أن ينتج عنه من تهديد لحرية الإعلام. وهذا ما أشارت إليه اللجنة الأوروبيّة لحقوق الإنسان في قرارها بتاريخ 6/7/1976. فعلى الدولة الطرف المتعاقدة أن تقوم بواجب

---

(18) Series : A, vol 216, para 59.

حماية الأفراد لا ضد تهديدات سلطاتها العامة فحسب، بل وضد تهديدات الأفراد بعضهم تجاه بعض وبخاصة إذا احتكر البعض وسائل الاعلام وأجهزتها (19).

3 - حرية البحث عن المعلومات

لم تنص الفقرة الأولى من المادة 10 من الاتفاقية الأوروبيّة، على خلاف المادة 13 من الاتفاقية الأمريكية، على حرية البحث عن المعلومات. فهل يعني ذلك بأن الاتفاقية الأوروبيّة لا تحمي هذه الحرية في الوقت الّذي أكدت فيه الاتفاقية الأمريكيّة أهميّة هذه الحرية وشملتها بحمايتها الصريحة والواضحة ؟

كان موقف الفقه القانوني الأوروبي واضحا من وجود هذه الثغرة في الاتفاقية الأوروبية. فقد أجمع رجال هذا الفقه على أن حرية البحث عن المعلومات هي جزء أساسي من حرية الإعلام، وأن على الدول واجب فتح المجال للبحث على المعلومات من مختلف مصادرها، وعليها أن تسهل أيضا هذا البحث إن كانت تدعو له المصلحة العامة (20).

وقدمت، من جهة ثانية، عدة اقتراحات لسد هذه الثغرة في الاتفاقية الأوروبية. ومن بين هذه الاقتراحات، اقتراح يهدف إلى اعتماد مجلس أوروبا لبروتوكول يضاف إلى الاتفاقية الأوروبيّة وينص على حرية البحث عن المعلومات ويحميها. ولكن بعد أن وافقت لجنة وزراء مجلس أوروبا على هذا الاقتراح، من ناحية المبدإ، عادت للتراجع عن موقفها بعد أن أدلت المحكمة الأوروبيّة لحقوق الإنسان، بتاريخ 1981/10/23، برأي استشاري، لم يتم نشره، ينص صراحة على أن حرية البحث عن المعلومات هي جزء من حرية الحصول على المعلومات التي نصت عليها المادة 10 من الاتفاقية الأوروبيّة لحقوق الإنسان (21).

ولكن يبدو بأن هذا الرأي الاستشاري الّذي أدلت به المحكمة الأوروبيّة لم يسمح لها باعتماد اجتهادات قضائية واضحة فيما يتعلق بحرية البحث عن المعلومات. ففي قضية (لواندر ضد السويد) (Leander c. Suède) قررت

---

(19) Cohen-Jonathan, Article, p.374.

(20) Giorgio Malinverni, "Freedom on information in the European Convention on Human Rights and in the International Covenant on Civil and Political Rights", Human Rights law Journal. HRLJ Vol. 4 (1983), Part. 4, p.448.
Cohen-Jonathan, Article, p.376

(21) Honduis, op. cit., p`. 271

المحكمة بأن المادة 10 من الاتفاقية الأوروبيّة لا تسمح للفرد بمراجعة السجلات التي تتضمن معلومات عن أوضاعه الشّخصيّة، ولا تلزم هذه المادة حكومة الدولة الطرف في الاتفاقية، أن تضع تحت تصرفه هذه المعلومات (22). بمعنى آخر، لا تنص المادة 10 من الاتفاقية الأوروبية على حرية البحث عن المعلومات ! وكان موقف المحكمة الأوروبيّة أقل تشددا في قضية (جاسكين ضد المملكة المتحدة) (Gaskin c. Royaume-Uni) حيث قررت بأن الاتفاقية الأوروبيّة تحمي من جهة، حق الأفراد بالحصول على المعلومات التي تسمح لهم بتفهم سنوات طفولتهم ومعرفتها، وكذلك سنوات تأهيلهم. ولكن المحكمة لم تحكم، من جهة ثانية، بأن حكومة المملكة المتحدة قد انتهكت نص المادة 10 بسبب عدم سماحها لجاسكين بالبحث عن المعلومات التي كان يبغيها والخاصة بطفولته كيتيم والتي تتضمنها والأوراق والاضبارات الموجودة بحوزة السلطات المحلية في مدينة ليفربول (Liverpool) (23).

إن تردد المحكمة الأوروبيّة لحقوق الإنسان في اتخاذ موقف واضح من حرية البحث عن المعلومات، على الرغم من رأيها الاستشاري الصريح من أن هذه الحريّة هي جزء من حرية التعبير التي تنص عليها الفقرة الأولى من المادة 10 من الاتفاقية الأوروبيّة لحقوق الإنسان، قد فتح المجال لطرح العديد من التساؤلات في الوقت الذي أكد فيه الفقه القانوني الأوروبي أهميّة هذه الحرية ودورها في أي مجتمع ديمقراطي. ويجب ألا ننسى أيضا بأن الموقف المتردد للمحكمة الأوروبية لا يمنع من التأكيد على حق كل فرد، وبشكل خاص رجال الصحافة، في البحث عن الأخبار وتقصيها، من أي مصدر كان، ولا يحق للدولة الطرف في الاتفاقية الأوروبيّة أن تحول بين الفرد وحقه هذا ولا بينه وبين الوصول إلى التظاهرات العامة على اختلاف أنواعها (24).

وكما ذكرنا آنفا، فإنّ الفقرة الأولى من المادة 13 من الاتفاقية الأمريكيّة لحقوق الإنسان قد نصت على أن حق الإنسان في حرية الفكر والتعبير تشمل " حريته في البحث عن مختلف أنواع المعلومات والأفكار... "، وفي هذا ما يسمح بالقول بأنّ حريّة البحث عن المعلومات هي جزء لا يتجزأ من حرية التعبير والرأي التي تسعى مختلف الصكوك الدوليّة والإقليميّة لحقوق الإنسان للتأكيد عليها وحمايتها.

---

(22) Berger, op. cit., para. 878, p.328
(23) Berger, op. cit., para. 885, p. 330 - par. 887, p. 331
(24) Cohen-Jonathan, Article p. 375

ثالثا - نشاطات أجهزة الإذاعة أو السينما أو التلفزة

يتبين لنا من مراجعة الجملة الأخيرة من الفقرة الأولى من المادة العاشرة من الاتفاقية الأوروبيّة لحقوق الإنسان بأن ممارسة مؤسسات الإذاعة أو السينما أو التلفزة لعملها أو نشاطاتها يخضع "لطلبات الترخيص". وقد أجمع عدد من الفقهاء القانونيين الأوروبيين على أن هذه الطلبات لا تعد بحد ذاتها كقيد أو تحفظ على مبدإ حرية الإعلام. كما أشار هؤلاء الفقهاء إلى أن تطور وسائل الإعلام، وبخاصة ما عرفته السنوات الأولى من هذا العقد من تقدم في وسائل البث والاستقبال كالكابلات والأقمار الصناعية، لا يسمح بتنظيم محدود لنشاطات أجهزة الإعلام، أو المطالبة بالحصول علي طلبات ترخيص في كل مرة يتم فيها بث أو استقبال للأخبار أو للبرامج (25).

ولكن لم تتخذ اللجنة الأوروبيّة لحقوق الإنسان، في بعض القرارات التي أصدرتها، نفس موقف هذا الفقه الأوروبي. وفسرت اللجنة، مثلا، في قرارها الخاص بقضيّة |(X وجمعية Z ضد المملكة المتحدة) (X et Association Z c. Royaume Uni)، بتاريخ 12/7/1973، شرط الحصول على طلبات الترخيص بشكل ضيق وبدا وكأنها عاملت أجهزة الإذاعة والسينما والتلفزة بطريقة مخالفة لما عاملت فيه بقية وسائل الإعلام كالصحافة مثلا. وكان أن حدّت بذلك من استقلالية هذه المؤسسات وحريتها، وكأن اللجنة أرادت أن تستبعدها من الضمانات التي يمكن أن تستفيد منها (26).

وكان موقف المحكمة الأوروبيّة لحقوق الإنسان، في قضية (جروبورا ضد سويسرا) (Groppera c. Suisse)، بتاريخ 28/3/1990، مختلفا عن موقف اللجنة الأوروبيّة. حيث أوضحت المحكمة في هذه القضيّة بأن الجملة الأخيرة في الفقرة الأولى من المادة 10 من الاتفاقية الأوروبيّة هي ذات "أهميّة محدودة"، وأنها تعني بأن للدول الأطراف في هذه الاتفاقية الحق في تنظيم البث الإذاعي، وبخاصة في مجالاته التقنية، على أراضيها بفضل نظام الترخيص الّذي أشارت إليه المادة 10 (27).

ولم تتطرق المادة 13 من الاتفاقية الأمريكيّة لحقوق الإنسان، من جهتها، لموضوع طلبات الترخيص بل بالعكس اشترطت في فقرتها الثالثة ألا يكون هناك "تعسف" في استعمال الإشراف الحكومي أو غير الرسمي على تردّد

---

(25) المرجع السابق، ص 377.

(26) Cohen-Jonathan, Article, p.376

(27) Berger, para. 1097, p.441

موجات الإرسال الإذاعية أو التلفزيونية. فالترخيص أو الإذن المسبق قد تمت معالجته، علي حدة، في نطاق تقييد حرية التعبير ولم يتم ربطه بحرية التعبير والرأي كما هو الحال في الفقرة الأولى من المادة 10 من الاتفاقية الأوروبيّة. وبهذا الشكل تفسح المادة 13 المجال واسعا لعمل أجهزة الإذاعة والتلفزة ولا تخضع نشاطاتها لترخيص مسبق. بل تذهب إلى أبعد من ذلك حين تطالب بألا يكون هناك تعسف حين تمارس الحكومات حقها في الرقابة والإشراف على هذه الهيئات.

رابعا - حرية تلقي المعلومات والأفكار ونقلها وإذاعتها دون التقيد بالحدود

إن حرية تلقي الأفكار والمعلومات ونقلها وإذاعتها، هي الحرية الوحيدة التي نصت عليها العديد من الصكوك الدوليّة والإقليميّة لحقوق الإنسان مضافا إليها عبارة "دون التقيد بالحدود" أو دونما اعتبار للحدود".

فقد نصت المادة 10 من الاتفاقية الأوروبيّة على حرية تلقي المعلومات والأفكار ونقلها وإذاعتها "دون التقيد بالحدود الجغرافيّة". كما نصت المادة 13 من الاتفاقيّة الأمريكيّة على هذه الحرية "دونما اعتبار للحدود"، مما يوافق ما سبق أن نصت عليه العديد من الاتفاقيات الدوليّة لحقوق الإنسان (28).

وتشمل هذه الحرية كل وسائل النشر والإعلام والاتصال من مرئية ومسموعة ومكتوبة، وبخاصة حرية الصحافة ودورها الأساسي في المجتمعات الأوروبيّة الديمقراطيّة (29)، على الرغم من أنّ المادة 10 من الاتفاقيّة الأوروبيّة لم تشر صراحة إلى حرية الصحافة هذه ولكنها مفهومة من خلال العديد من قرارات المحكمة الأوروبيّة لحقوق الإنسان (30). ولا يحق أيضا للدول الأطراف المتعاقدة في الاتفاقيتين الأوروبيّة والأمريكية تقييد حرية تلقي الأفكار والمعلومات ونقلها وإذاعتها إلا لأسباب مشروعة (سنستعرضها بالتفصيل لاحقا).

---

(28) انظر المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكذلك المادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنيّة والسياسية.

(29) Sandra Coliver, "Press Freedom Under the European Convention on Human Rights "in Press Law and Practice. A Comparative Study of Press Freedom in European and other Democracies. Published by ARTICLE 19, March, 1993, p. 222

(30) Jacques Velu, Rusen Ergec, La Convention Européenne des Droits de l'homme. Extrait du Répertoire pratique du droit belge. Complément, tome VII, 1990, Bruylant, Bruxelles, 1990, para. 724, p. 604.

وأكدت ذلك اجتهادات هيئات الاتفاقية الأوروبيّة لحقوق الإنسان. ففي قضية (جروبورا)، التي سبق وأشرنا إليها، أوضحت كل من اللجنة الأوروبيّة والمحكمة الأوروبيّة بأن نقل المعلومات وإذاعتها عبر الكابلات هو من بين الحريات التي نصت عليها الفقرة الأولى من المادة 10 من هذه الاتفاقية. وعادت المحكمة الأوروبيّة لتؤكد، في قضية (اوتريك)، على حرية تلقي المعلومات "دون التقيد بالحدود" والتي تنص عليها الفقرة الأولى من المادة 10 من الاتفاقية الأوروبيّة (31).

ونود أن نشير، في هذا السياق، بأن مجلس أوروبا قد اعتمد اتفاقية خاصة بما يسمى (التلفزيون بلا حدود) (Télévision transfrontière) (32). وتهدف هذه الاتفاقية إلى تسهيل نقل وإعادة نقل، ولكن دونما اعتبار للحدود الجغرافية والطبيعية أيضا، البرامج التلفزيونيّة، مع احترام القواعد الأساسيّة لحقوق المشاهدين والمضمون الأوروبي للبرامج، وبث مختلف أنواع الإعلانات.

القسم الثاني - الحدّ من ممارسة حرية التعبير والرأي في الاتفاقيتين الأوروبيّة والأمريكيّة لحقوق الإنسان.

تحدّ معظم الاتفاقيات الدوليّة والإقليميّة لحقوق الإنسان من ممارسة العديد من الحقوق والحريات التي تنص عليها ومن تطبيقها أيضا. وهذا الحدّ مختلف عن التحفظات التي تقدمها الدول (33)، عند التوقيع أو التصديق أو الانضمام إلى هذه الاتفاقيات، والمتعلقة ببعض الحقوق والحريات التي تستبعد هذه الدول الالتزام بها (34).

---

(31) Gérard Cohen-Jonathan, "Libertés fondamentales et télévision européenne", Collected Courses of the Academy of European Law. Recueil des cours de l'Académie de droit européen 1990. The Protection of Human Rights in Europe, Volume I, Book 2. European University Institute, Florance. Academy of European Law, p.p. 52-53.

(32) Convention Européenne sur la Télévision Transfrontière/European Convention on Transfrontier Television, Strasbourg, 5/5/1989

(33) التحفظ كما عرفه البند (د) من الفقرة الأولى من المادة 2 من اتفاقية فينا الخاصة بالمعاهدات لعام 1969 هو : "الإعلان من جانب واحد، أيا كانت صياغته، أو تسميته، الّذي يصدر عن الدولة عند توقيعها أو تصديقها على المعاهدة أو عند قبولها أو موافقتها عليها أو عند انضمامها إليها الّذي تستهدف به استبعاد أو تعديل الأثر القانوني لأحكام معينة في المعاهدة من حيث سريانها على هذه الدولة"، ذكره الدكتور محمد يوسف علوان في مؤلفه : القانون الدولي العام (المقدمة والمصادر)، الطبعة الأولى، عمان، 1996، ص 178.

(34) Pierre-Henri Imbert, "La question des réserves et les conventions en matière de droits de l'homme". Actes du cinquième colloque international sur la Convention Européenne des Droits de l'homme organisé conjointement par le Gouvernement de la République Fédérale d'Allemagne et le Secrétariat Général du Conseil de l'Europe (Francfort, 9-12 Avril 1980), Pédone, Paris, 1982, pp. 98-136.

ويمكن أن يكون الحدّ من ممارسة الحقوق والحريات، من جهة ثانية، بشكل دائم. مما يعني بأنه يقيد بعض الحقوق والحريات التي تنص عليها أية اتفاقية دوليّة أو إقليميّة لحقوق الإنسان. ومن الممكن أن يكون الحدّ مؤقتا أيضا، مما يسمح بالتالي بمخالفة عدد أكبر من هذه الحقوق والحريات باستثناء ما يعرف باسم (النواة الأساسيّة) أو (Noyau dur) لحقوق الإنسان (35).

وتضمنت كل من الاتفاقيتين الأوروبيّة والأمريكيّة لحقوق الإنسان، بدورهما، العديد من الأسباب التي تحدّ من حريّة التعبير والرأي. فالفقرة الثانية من المادة العاشرة من الاتفاقية الأوروبيّة لحقوق الإنسان، كانت من أكثر فقرات الاتفاقية التي توسعت بتقييد حرية التعبير والرأي ممّا سمح بالتالي بتفضيل احترام النظام العام في البلدان الأوروبيّة الأطراف في هذه الاتفاقيّة على تحقيق تطبيق موسع لهذه الحريّة (36).

واتجهت الاتفاقية الأمريكيّة لحقوق الإنسان اتجاها مختلفا كلية فيما يتعلق بالحقوق والحريات التي يجوز مخالفتها أو تقييدها عموما. فلم تسمح إلا بمخالفة أو تقييد عدد قليل من الحقوق والحريات بالقياس إلى الاتفاقية الأوروبيّة لحقوق الإنسان (37). وكان أن خفت بالتالي من الأسباب التي تسمح بالتقييد من تطبيق حرية التعبير والرأي واحترامها، لنجد قائمة هذه الأسباب محدودة مقارنة بالأسباب التي تحد من تطبيق حرية التعبير والرأي في الاتفاقية الأوروبيّة (38). وهذا ما أكدته المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان (39) في رأيها الاستشاري، بتاريخ 13/11/1985، والخاص بموضوع (التسجيل الاجباري في السجل الوظيفي للصحفيين). وجاء في هذا الرأي الاستشاري " إن ضمانات حرية التعبير التي تنص عليها الاتفاقية الأمريكية

---

(35) Alexandre Kiss, "Les clauses de limitation et de dérogation dans la Convention européenne des droits de l'homme" in Perspectives canadiennes et européennes des droits de la personne, sous la direction de Daniel Trup et Gerald A. Beaudoin. Actes des JOURNEES STRASBOURGEOISES de l'Institut canadien d'études juridiques supérieures 1984. Les Editions Yvon Blais Inc. Québec, 1986, p. 122.

(36) Karel Vasak, La Convention Européenne des Droits de l'Homme, L.G.D.J., Paris, 1964, p.55

(37) Alexandre Kiss, La Protection Internationale des Droits de l'Homme, Précis, N.P. Engel, Kehl, Strasbourg, Arlington, 1991, p. 107

(38) Hector Gros Espiell, "La Convention Américaine et la Convention Européenne des Droits de l'Homme. Analyse comparative", Recueil de l'Académie de Droit International de La Haye, R.C.A.D.I, 1989, VI, Vol. 218, p. 273

(39) انظر تأليف هذه المحكمة وعملها واختصاصاتها في :
Thomas Buergenthal, International Human Rights, in a Nutshel, Second Edition, West Publishing Co, 1995, pp. 207-227.

لحقوق الإنسان قد وضعت بشكل أكثر كرما، ولتخفف قدر الإمكان التقييدات المسموح بها على حرية نقل الأفكار" (40). مما يعني بأن الحدّ من حرية التعبير والرأي في الاتفاقية الأمريكيّة يعتمد بالدرجة الأولى على التقييدات المحددة في كل من المادتين 13 و29 (41)، ولا يمكن بالتالي فرض منع أو حظر سابق لهذه الحرية طالما لم تنص عليه كل من هاتين المادتين (42).

يتبين لنا بعد مراجعة الفقرة 2 من المادة 10 من الاتفاقية الأوروبيّة لحقوق الإنسان، والفقرات 2 و3 و4 من المادة 13 من الاتفاقية الأمريكيّة لحقوق الإنسان، بأن عدة أسباب تحدّ من حرية التعبير والرأي كالتقييدات التي تحددها القوانين (أولا)، أو التقييدات التي تفرضها أسباب ضروريّة (ثانيا)، أو تقييدات لحماية المجتمع الديمقراطي (ثالثا).

أولا - تقييدات تحددها القوانين

إن كان تحديد مفهوم القانون يختلف باختلاف الأنظمة القانونيّة، فإنّ هيئات الاتفاقية الأوروبيّة قد اتخذت موقفا لينا وواضحا أيضا فيما يخص تحديد هذا المفهوم (43). فقد اعتبرت المحكمة الأوروبيّة لحقوق الإنسان قانونا كل ماهو مصدره كتابي أو عرفي، وكذلك مختلف الاجتهادات القضائية، والتعليمات وأحكام أنظمة المهن الحرة كالأطباء البيطريين مثلا (قضية بارتولد) أو التعليمات (قضية سيلفر ضد المملكة المتحدة) (Silver c. Royaume-Uni) (44). وحددت هذه المحكمة أيضا بعض المعايير الخاصة بالقوانين مثل :

---

(40) ترجمة كاتب هذه المقالة اعتمادا على النص الفرنسي.

(41) تنص المادة 29 وعنوانها "القيود المتعلقة بالتفسير" من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان على ما يلي :

" لا يجوز تفسير أي نص من نصوص هذه الاتفاقية على أساس أنّه :

أ – يسمح لدولة طرف أو جماعة أو فرد بوقف التمتّع وممارسة الحقوق والحريات المعترف بها في هذه الاتفاقية أو تقييدها إلى حدّ أكبر مما هو منصوص عليه فيها ؛

ب – يقيّد التمتّع وممارسة أي حق أو حرية معترف بهما بموجب قوانين أية دولة طرف أو بموجب أية اتفاقيّة أخرى تكون تلك الدولة طرفا فيها ؛

ج – يستبعد الحقوق أو الضمانات الأخرى الملازمة للشخصية الإنسانيّة أو المستمدة من الديمقراطية التمثيليّة بوصفها شكلا من أشكال الحكم ؛

د – يلغي أو يقيّد الآثار التي يمكن أن تنتج عن الإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان وسواه من الوثائق الدوليّة ذات الطبيعة عينها".

(42) Espiell, op. cit. p. 273.

(43) Gérard Cohen-Jonathan, La Convention Européenne des Droits de l'Homme, Economica, Paris, 1989, p. 468

(44) Berger, para. 991, p. 368-369

ضرورة أن يكون القانون في متناول الجميع. كما يجب أن تبين القوانين أية تقييدات بكل دقة ووضوح، مما يسمح بالتالي بتقدير النتائج المترتبة على كل عمل أو تصرف تقوم به الدولة التي فرضت هذه التقييدات (45). مما يسمح بالتالي بالقول بأن هذه المعايير التي حددتها المحكمة الأوروبيّة توصل بنا ضمنيا إلى ما نعرفه من قواعد قانونيّة مثل : شرعية الجريمة والعقاب، ومبدأ عدم رجعية القوانين الجزائية (46)، الذي أشارت إليه المادة 7 من الاتفاقية الأوروبيّة لحقوق الإنسان (47).

وبينت المحكمة الأمريكيّة لحقوق الإنسان بدورها مفهوم القانون في رأيها الاستشاري (48)، بتاريخ 13/11/1985، والخاص بموضوع (التسجيل الإجباري في السجل الوظيفي للصحفيين) (49)، حيث فسرت كلمة "القانون" التي نصت عليها المادة 30 من الاتفاقية الأمريكيّة لحقوق الإنسان (50). فالقانون، حسب المحكمة الأمريكية، هو القاعدة القانونيّة المرتبطة بالمصلحة العامة والتي اعتمدتها الهيئات التشريعيّة المنتخبة لهذه الغاية والتي أسسها الدستور (51).

---

(45) Edmond Pettiti, "Liberté d'expression et nouvelles technologies de l'audiovisuel", Liber Amicorum, Marc-André Eissen, Bruylant, Bruxelles-L.G.D.J, Paris, 1995, P. 321

(46) Pierre Lambert, "La liberté d'expression et la sécurité nationale, l'intégrité territoriale ou la sûreté publique, la défense de l'ordre et la prévention du crime", Revue Trimestrielle des Droits de l'Homme (R.T.D.H). Numéro spécial (La liberté d'expression, son étendue et ses limites), n 13, 1993, p. 122 (Ci-après, Lambert, La liberté d'expression).

(47) تنص هذه المادة 7 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان على ما يلي :

" 1 – لا يجوز إدانة شخص على فعل أو امتناع عن فعل لم يكن وقت وقوعه أو الامتناع عنه جريمة يعاقب عليها القانون الوطني أو الدولي. ولا يجوز كذلك تطبيق عقوبة أشد من تلك التي كانت مطبقة وقت ارتكاب الجريمة.

2 – لا تخلّ هذه المادة بالحكم أو بالعقوبة الصادرة بحق شخص متهم بفعل أو الامتناع عن فعل كان وقت ارتكابه جرما وفق مبادئ القانون العامة التي تعترف بها الأمّة المتمدنة ".

(48) تنص المادة 64 من الاتفاقية الأمريكيّة لحقوق الإنسان على ما يلي :

" يمكن للدول الأعضاء في المنظمة استشارة المحكمة بشأن تفسير هذه الاتفاقيّة أو أيّة معاهدات أخرى تتعلق بحماية حقوق الإنسان في الدول الأمريكيّة. ويمكن أيضا للهيئات المنصوص عليها في الفصل العاشر من ميثاق منظمة الدول الأمريكيّة المعدّل ببروتوكول بوينس ايرس، ضمن نطاق اختصاصها، أن تطلب استشارة المحكمة.

يمكن للمحكمة، بناء على طلب دولة عضو في المنظمة، أن تزود تلك الدولة بآراء حول مدى انسجام أي من قوانينها الداخليّة مع الوثائق الدوليّة السالفة الذكر ".

(49) Advisory Opinion OC-5/85 of November 13, 1985. Series A, N 5.

(50) تنص المادة 30 وعنوانها "نطاق القيود" من الاتفاقية الأمريكيّة لحقوق الإنسان على ما يلي :

" لا يجوز تطبيق القيود التي يمكن، بموجب هذه الاتفاقيّة، أن تفرض على التمتّع وممارسة الحقوق والحريات المعترف بها فيها، إلا طبقا لقوانين تسن لأسباب تتعلق بالمصلحة العامة وللغاية التي من أجلها فرضت تلك القيود ".

(51) Christina M. Cerna, "La Cour Interaméricaine des Droits de l'homme. Les affaires récentes", Annuaire Français de Droit International (A.F.D.I), 1987, p. 365.

ثانيا - تقييدات تفرضها أسباب ضروريّة

يمكن تقييد حرية التعبير والرأي في الاتفاقية الأوروبيّة لحقوق الإنسان، لأسباب ضروريّة كالدفاع والأمن الخارجي للدول الأطراف المتعاقدة، أو بسبب حفظ الأمن ومنع الجريمة، وحماية الصحة والأخلاق، وحماية حقوق الآخرين، وضمان سلطة الهيئة القضائية ونزاهتها.

ومن الأسباب الضروريّة التي قبلت بها هيئات الاتفاقية الأوروبيّة، والمتعلقة بالدفاع التقييدات التي تعاقب على التطاول على الجيش مثلا (52) أو التقييدات التي تدعو للعنف أو الإرهاب، كما بين ذلك قرار اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان، بتاريخ 14/12/1972، وذلك بهدف حفظ الأمن وقرارها بتاريخ 4/7/1983، بقصد منع الجريمة، أو التقييدات التي منعت نشر المعلومات التي تدافع عن مصالح المحطات الإذاعيّة غير المرخص بها، كما في قرار اللجنة الأوروبية، بتاريخ 4/12/1978 (53).

وسمحت هيئات الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان بتقييد حرية التعبير بهدف حماية الصحة والأخلاق أيضا. فقد بيّن قرار اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان، بتاريخ 4/7/1983، والخاص بقضية (Rc. Royaume Uni) بأن حماية الصحة التي نصت عليها الفقرة الثانية من المادة 10 من الاتفاقية الأوروبية تجيز تقييد حرية التعبير التي تحميها هذه المادة. وتتعلق هذه القضية بشكوى المدعي ضد حكم بالسجن، لمدة 18 شهرا، أصدرته المحاكم البريطانية في حقه بسبب مساعدته لأحد المواطنين على الانتحار عن طريق المعلومات والأفكار التي نقلها إليه، ولم تقبل اللجنة الأوروبيّة بادعاءات المشتكي بانتهاك هذه المحاكم لحقه في التعبير، ورأت هذه اللجنة بأن تدخل السلطات لمنع نشر هذه المعلومات والأفكار ونقلها قد تم في مجتمع ديمقراطي ولحماية الصحة ومنع الجريمة أيضا (54).

وأوضحت المحكمة الأوروبيّة لحقوق الإنسان بدورها في قضية (هانديسايد ضد المملكة المتحدة) (Handyside c: Royaume Uni)، بتاريخ 7/12/1976، والتي سنتطرق لها بالتفصيل لاحقا، بأن حماية الأخلاق – أخلاق الشباب في هذه القضية – تجيز تقييد هذه الحرية (55). ولكن أقرت

---

(52) انظر كتاب الدكتور عبد العزيز محمد سرحان، الاتفاقية الأوروبيّة لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسيّة والقواعد المكملة لها طبقا للمبادئ العامة للقانون الدولي، الناشر دار النهضة، القاهرة، 1966، ص 352.

(53) Lambert, La Liberté d'expression, pp. 121-122

(54) Decisions, vol. 33, pp. 270-275

(55) Berger, op. cit. para. . 1055, pp. 395-396

هذه المحكمة، من جهة ثانية، بأنه لا يوجد مفهوم أوروبي واحد للأخلاق، وتركت للقوانين الوطنية للدول الأطراف في الاتفاقية الأوروبية أن تحدد هذا المفهوم (56).

كما اهتمت هيئات الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان بالتأكيد على حماية حقوق الآخرين وسمعتهم كما في (قضية لينجز)، وعنيت هذه الهيئات أيضا بضمان سلطة الهيئة القضائية ونزاهتها كما في (قضية الصندي تايمز) (وقضية الأبزرفر والغارديان) (57).

أما الأسباب الضروريّة في الاتفاقية الأمريكيّة فهي ضرورة احترام حقوق الآخرين أو سمعتهم وحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الأخلاق العامة. فقد أوضحت المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان في رأيها الاستشاري الخاص بموضوع (التسجيل الإجباري في السجل الوظيفي للصحفيين)، والتي سنراها بالتفصيل لاحقا، أن على الدولة أن تبرر وجود "مصلحة عامة ضروريّة" حتى يجوز لها تقييد حرية التعبير والرأي، وأن هذا التقييد يجب أن يتم بهدف تحقيق المتطلبات المشروعة التي تجيزه.

يتضح لنا إذن، بأن الأسباب الّتي تسمح بتقييد حرية التعبير والرأي في الاتفاقيتين الأوروبيّة والأمريكيّة لحقوق الإنسان متشابهة، ولكن يضاف إليها، زيادة في الاتفاقية الأوروبيّة، منع الجريمة ومنع إفشاء المعلومات السرية، أو ضمان سلطة الهيئة القضائية أو نزاهتها.

ثالثا - تقييدات ضروريّة لحماية المجتمع الديمقراطي

إنّ المقصود بعبارة "المجتمع الديمقراطي" التي أشارت إليها الفقرة الثانية من المادة 10 من الاتفاقية الأوروبيّة، هو مجتمع الدول الأعضاء في مجلس أوروبا الّذي يهدف، حسب الفقرة ـ أ ـ من المادة الأولى من ميثاقه إلى "تحقيق اتحاد وثيق بين أعضائه لحماية وتشجيع الأفكار والمبادئ التي تشكل تراثهم المشترك، وتيسر تقدمهم الاقتصادي والاجتماعي" (58).

---

(56) Elizabeth F. Defeis, "Freedom of Speech and International Norms : A Response to Hate Speech", The Stanford Journal of International Law, Vol. 29, N 1, p. 100.

(57) Cohen-Jonathan, Article, pp. 395-396

(58) انظر نص هذا الميثاق في : الميداني وكسيبي، حقوق الإنسان، ص 11-27

وأوضحت المحكمة الأوروبيّة لحقوق الإنسان في قضية (هانديساید ضد المملكة المتحدة)، بأن حرية التعبير تعدّ دعامة أساسية للمجتمع الديمقراطي. وتتلخص هذه القضية في أن المواطن البريطاني ريتشارد هانديساید، صاحب دار نشر في مدينة لندن، قد اشترى حقوق نشر كتاب بعنوان (الكتاب الأحمر الصغير المدرسي) (The Little Red Schoolbook)، والّذي خصص قسم منه للتربية الجنسية. وكان من المفروض أن يبدأ بيع هذا الكتاب في 1/4/1970، ولكن اتخذت الحكومة البريطانية، وبتاريخ 30/3/1971، ونتيجة الشكاوى التي قدمت على إثر نشر بعض مقاطع الكتاب وبعض التعليقات عنه أيضا في الصحف والمجلات، عددا من الإجراءات بمقتضى قوانين عامي 1959 و1964 المتعلقة بالمنشورات الفاحشة. وبمقتضى هذه الإجراءات، حجزت الشرطة البريطانية، بتاريخ 31/3 – 1/4/1971، كل نسخ الكتاب لدى الناشر وفي المطبعة، وتمت ملاحقة هانديساید. وحكمت عليه محكمة (Magistrate 's Court)، في مدينة لامبث (Lambeth)، وبتاريخ 1/7/1971، بغرامة وأمرت باتلاف النسخ التي تم حجزها. وطعن هانديساید في هذا القرار أمام محكمة في مدينة لندن هي (Inner London Quarter Sessions) ولكن بلافائدة، حيث حكمت هذه المحكمة، بتاريخ 29/10/1971، بأن الكتاب فاحش، وأنه يغوي كل من يقرأه من الشباب ويفسدهم، ولم تقبل المحكمة بحججه التي استندت على بعض القوانين التي تتحدث عن استثناءات باسم المصلحة العامة.

واشتكى هانديساید أمام اللجنة الأوروبيّة لحقوق الإنسان بأن السلطات البريطانية قد اعتدت على حرية التعبير التي تنص عليها المادة 10 من الاتفاقية الأوروبيّة، ولكن لم تسجل هذه اللجنة، بأغلبية 8 أصوات ضد مع امتناع عضو واحد عن التصويت، أية مخالفة لأحكام هذه المادة (59).

وأكدت بدورها المحكمة الأوروبيّة لحقوق الإنسان بأن منع نشر هذا الكتاب وتداوله قد تم حسب تقييدات حددتها القوانين البريطانية، وأن أسباب مشروعة كانت وراء هذه التقييدات التي تمت لحماية المجتمع الديمقراطي. كما بينت هذه المحكمة بأنه ليس بالإمكان استخلاص مفهوم موحد للأخلاق العامة

(59) Gérard Cohen-Jonathan et Jean-Paul Jacqué, "Activité de la Commission Européenne des Droits de l'homme (1975-1976)", Annuaire Français de Droit International (A.F.D.I), 1976, p. 139.

من القوانين الداخليّة للدول الأطراف المتعاقدة، وتترك الفقرة الثانية من المادة 10 من الاتفاقية الأوروبيّة، لهذه الدول سلطة تقديريّة لتحديد ما هو ضروري لحماية الأخلاق، ولكن سلطتها هذه ليست مطلقة أيضا. وحاول هانديساید أن يثبت أمام المحكمة الأوروبيّة بأن الأسباب التي حدت بالسلطات البريطانيّة لمنع نشر الكتاب لم تكن ضروريّة، ولكن المحكمة قررت، بأغلبيّة 13 صوتا ضد صوت واحد، بأنه لم يكن هناك مخالفة لأحكام المادة 10 من الاتفاقية الأوروبيّة (60).

لقد بينت المحكمة في هذه القضية بأن المقصود من حرية التعبير، التي تعدّ من دعائم المجتمع الديمقراطي، والتي أشارت إليها الفقرة الأولى من المادة 10، هي حرية المعلومات والأفكار التي تلقى عادة قبولا أو موافقة من دول هذا المجتمع أو من أفراده. وهي، من جهة ثانية، حرية المعلومات والأفكار التي يمكن أن تقلق أو تدهش أو حتى تصدم هذه الدول أو مجموعة من أفرادها، لأن التعددية والتسامح والانفتاح هي من مظاهر هذا المجتمع الديمقراطي (61).

لكن أهم ماركزت عليه المحكمة الأوروبيّة هو نظرية السلطة التقديريّة أو مايسمى أيضا (هامش التقدير) (62) أي (Marge d'appréciation - Marge of Appreciation). وتعني هذه السلطة بأنه يعود للدول الأطراف في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان تقدير ما هو ضروري مما يسمح لها بالتالي باتخاذ الإجراءات أو التقييدات التي تحدّ من الحقوق والحريات التي نصت عليها هذه الاتفاقية. وأوضحت هذه المحكمة أيضا، وفي العديد من قراراتها، بأن هذه السلطة التقديريّة تختلف باختلاف الظروف أو الحاجات أو الأوضاع في هذه الدول الأطراف، والأهم من ذلك هو ارتباط تقدير الضرورة باحترام المجتمع الديمقراطي وحمايته (63). كما أن هذه السلطة

---

(60) Berger, op. cit., para 1055, pp. 395-396

(61) Lambert, Liberté d'expression, p. 119

(62) عبد اللطيف، ص 329.

(63) W.J. Ganshof Van Der Meersch, "Le caractère "autonome" des termes et la "marge d'appréciation" des gouvernements dans l'interprétation de la Convention européenne des Droits de l'Homme", in Protection Human Rights : The European Dimension / Protection des droits de l'homme : la dimension européenne - Studies in honour of / Mélanges en l'honneur de Gérard J. Wiarda Ed. Carl Heymanns Verlag KG. Köln, Berlin, Bonn, Münch, 1988, pp. 207-208.

التقديريّة ليست مطلقة، ويعود عادة إلى المحكمة الأوروبيّة تقدير مدى ارتباط هذه السلطة بما تهدف إليه الاتفاقية الأوربيّة من حماية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسيّة (64).

واتيحت الفرصة أيضا لهيئات الاتفاقيّة الأمريكيّة لحقوق الإنسان بالتعرض للتقييدات التي تفرض، لحماية المجتمع الديمقراطي، على حرية التعبير والرأي التي نصت عليها المادة 13 من هذه الاتفاقية.

فقد عرضت على اللجنة الأمريكّية لحقوق الإنسان (65) قضية تتعلق بمشروعية الإذن المسبق على ممارسة مهنة الصحافة، وعما إذا كان هذا الإذن ينتهك حرية التعبير التي نصت عليها هذه المادة ؟ وهي قضية (التسجيل الإجباري في السجل الوظيفي للصحافيين) والتي سبق أن أشرنا إليها. وتتلخص بأن أحد المواطنين الأمريكيين ستفن شميت (Stephen Schmidt) كان يعمل، في جمهورية كوستاريكا، لمصلحة إحدى المجلات التي تصدر باللغة الانكليزية. وقد تمت ملاحقة هذا المواطن، في عام 1980، لممارسته غير المشروعة لمهنة الصحافة. فحسب القوانين في هذه الجمهورية، يجب الحصول علي إذن مسبق من جمعية الصحفيين، ليجوز ممارسة هذه المهنة. وكان أن برأت، بتاريخ 1/1/1983، الغرفة الثانية لمحكمة الجنايات شميت من التهمة الموجهة إليه، لكن المحكمة العليا في كوستاريكا ألغت بتاريخ 3/6/1983، هذه البراءة، وحكمت عليه بالسجن ثلاثة أشهر، مع وقف التنفيذ، لارتكابه لجنحة الممارسة غير المشروعة لمهنة الصحافة.

وتقدم شميت بشكوى إلى اللجنة الأمريكيّة لحقوق الإنسان مدعيا بأن قوانين جمهوريّة كوستاريكا وكذلك الحكم الّذي أصدرته المحكمة الدستوريّة العليا قد انتهكت أحكام المادة 13 من الاتفاقيّة الأمريكيّة لحقوق الإنسان. لكن اللجنة الأمريكية قبلت حجج حكومة كوستاريكا وردت الشكوى، بتاريخ 3/10/1984، وذلك بأغلبية خمسة أصوات ضد صوت واحد، وأوضحت

---

(64) Partick de Fontbressin, "La liberté d'expression et la protection de la santé ou de la morale", Revue Trimetrielle des Droits de l'Homme (R.T.D.H). Numéro spécial (La liberté d'expression, son étendue et ses limites), n13, 1993, pp. 136-137.

(65) انظر تأليف هذه اللجنة الأمريكيّة لحقوق الإنسان واختصاصاتها ونشاطاتها في :

Bertha Santoscoy, La Commission Interaméricaine des Droits de l'Homme et le développement de sa compétence par le système des pétitions individuelles, PUF, Genève, 1995.

اللجنة بأنه يحق للصحفيين تنظيم مهنة الصحافة وتحديد شروط ممارسة هذه المهنة (66).

وحرصت، من جهتها، حكومة كوستاريكا على عرض هذه القضية على المحكمة الأمريكيّة لحقوق الإنسان ولكن بهدف طلب رأيها الاستشاري بالدرجة الأولى، مما طرح بعض التساؤلات بخصوص أولويّة صدور قرار قضائي عن هذه المحكمة تبعا لاختصاصها القضائي عوضا عن طلب رأيها الاستشاري (67).

وبدأت المحكمة بدراسة هذه القضية بتحليل مضمون المادة 13 وارتباطها بحرية التعبير والرأي في المجتمع الديمقراطي. وأوضحت المحكمة بأن للمادة 13 "أهميّة وطبيعة خاصتين"، وأكدت بأنه لا يجوز حرمان أحد من الاستفادة من وسائل الإعلام، والمقصود هنا حرية الصحافة، وأن حرية التعبير هي حق يجب ممارسته "من دون أي تمييز"، وأن على الدولة أن تبرر وجود "مصلحة عامة ضروريّة" حتى يجوز لها تقييد حرية التعبير والرأي وأن هذا التقييد يجب أن يتم بهدف تحقيق المتطلبات المشروعة التي تجيزه، وهذا ما سبق أن أشرنا إليه. أما بخصوص إخضاع الصحافيين لنظام الإذن المسبق فإن المحكمة اعتبرت بأنه يحق للدولة الاعتماد على هذا النظام لأهداف حماية المصلحة العامة.

الخاتمة

إنّ حرية التعبير والرأي هي من أهم الحريات التي نصت عليها الاتفاقيتان الأوروبية والأمريكيّة لحقوق الإنسان، وما ذلك إلا لما تنطوي عليه هذه الحرية من مجموعة من الحريات الأساسيّة مثل حرية التفكير وحرية الإعلام وحرية تلقي المعلومات والأفكار ونقلها وإذاعتها وما تمارسه باسمها مؤسسات الإذاعة أو السينما أو التلفزة من نشاطات وأعمال، وما تلعبه أيضا من دور أساسي في المجتمعات الديمقراطيّة.

---

(66) لقد تم نشر قرار اللجنة الأمريكيّة لحقوق الإنسان الّذي يحمل الرقم 17 / 84، والمتعلق بهذه القضية ذات الرقم 9178 في:

Annual Report of Inter-American Commission on Human Rights, 1984-1985. O.E.A./ser. L/V/II.66, doc. 10, Rev. 1, 1er october 1985, pp. 51861.

(67) Cerna, op. cit. pp. 360-361

ومن الجدير بالذكـر أن المادة 14 من الإعلان الأمريكي لحقـوق الإنسان وواجباته الّذي اعـتمده المؤتمر الدولي التاسع لوزارء الدول الأمـريكيّة، بتاريخ 2/5/1948، قد نصت على حـرية التعبـير. كمـا اعتمـدت لجنة وزراء مجلس أوروبا، من جهتـها، وبتاريخ 29/4/1982، اعلانا أيضـا في هذا الخصـوص وهو الإعلان حول حرية التعبير والرأي.

ولقد رأينا كـيف سهرت هيـئات الاتفاقـيتين الأوروبيّة والأمـريكيّة على حماية حرية التعبير والرأي وما تضمنتـه مختلف قراراتها وأحكامها من تأكيد على حق ممارسة هذه الحـرية والتي يجب الاستـفادة منها من دون أي تميـيز كان. وكـيف انصبّ اهتـمام هذه الهـيئـات على حرية الصـحافـة وعلى دورها كحارس للمبادئ الديمقراطية.

ولكن حماية حـرية التعبير والرأي لا تمنع، حـسب ما نصت عليه كل من هاتين الاتفاقـيتين الإقليميتين، من قـبول مجمـوعة من التقييـدات التي تحددها القوانين أو التي تفرض لأسباب ضرورية أو بقـصد حماية المجتمع الديمقراطي الذي هو، بالدرجة الأولى، مجتمع الدول الأعـضاء في مجلس أوروبا أو مجتمع الدول الأعضاء في منظمة الدول الأمريكيّة.

ويجب ألا ننسى أخيـرا، بأن التقـييدات على حـرية التعبـير والرأي، في الاتفاقيتين الأوروبيّة والأمريكيّة لحقوق الإنسان، هي جزء من التقييدات العامة فيـهما، كـالمواد 15 و16 و17 في الاتفاقيـة الأوروبيّة، والمواد 27 و28 و29، في الاتفاقيّة الأمريكيّة.